**نظرية الاجازة في العقد الموقوف**

**دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**

**م.م. علاء عبد النبي علي خان**

**المقدمة**

ان فكرة العقد الموقوف هي فكرة استمدها المشرع العراقي من الشريعة الاسلامية حيث ان القانون المدني العراقي قد تأثر بالفقه الاسلامي كثيرا، ولكن عندما اخذ المشرع بهذه النظرية من الفقه الاسلامي قد اجرى عليها بعض التغيرات، وسوف نتناول خلال البحث الاجازة بالعقد الموقوف من جهة نظر القانون المدني العراقي متبعا المنهج المقارن في المذهب الجعفري ومن جهة نظر القانون المدني العراقي متبعا المنهج المقارن في بحثي، والمنهج التحليلي لبعض النصوص التي احاول تحليلها في ضوء فهمي لها، وسبب اختياري المذهب الجعفري للمقارنة هو كون اغلب الدراسات القانونية وبحسب ما اطلعت خالية من تبيان موقف الفقه الجعفري، وكذلك مؤلفات الاستاذ السنهوري وبحسب اطلاعي جاءت خالية من الاشارة الى راي المذهب الجعفري على الرغم من ان جميع علماء المذاهب الاخرى ـ الامام مالك والامام احمد والامام او حنيفة ـ كانوا تلاميذ عند الامام جعفر الصادق (عليه السلام) .

اما اهمية الموضوع فهي ترجع الى اهمية العقد الموقوف بين سائر العقود ولكونه وضع شاذ عن باقي العقود لا يعرف فيه مصير الشيء المعقود عليه لذا فلابد ان نبحث في هذه النظرية لأهميتها في الحياة العملية، بالإضافة الى ان المشرع العراقي عندما اخذ بنظرية العقد الموقوف واجازته من الفقه الاسلامي قد اجرى عليها تعديلات وخالف الشريعة الاسلامية في بعض الجزئيات، من هنا تأتي اهمية البحث في هذا الموضوع.

اما سبب اختياري الموضوع هو قلة الابحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع وبالأخص على مستوى الابحاث القانونية ـ بحسب ما اطلعت عليه ـ مما شجعني اكثر على الخوض بهذا البحث.

وقد هيكلت البحث في عدة مطالب:

بحثت في المطلب الاول مفهوم العقد الموقوف في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي.

وبحثت في المطلب الثاني مفهوم الاجازة في الفقه الجعفري والقانون المدني.

وفي المطلب الثالث بحثت التعبير عن الاجازة في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي.

وبحثت في المطلب الرابع: مدة الاجازة في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي.

وفي المطلب الخامس شروط الاجازة في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي.

وبحثت في المطلب السادس توريث الاجازة في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي.

وبحثت في المطلب السابع اوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي في نظرية الاجازة في العقد الموقوف.

**المطلب الاول: تعريف الاجازة**

الفرع الاول: التعريف اللغوي للإجازة

ان التعريف اللغوي للإجازة هو ان الاجازة مصدر من اجاز يجيز والجمع اجازات واجازة بمعنى انفذه واجزته أي انفذته (1) واجاز له البيع أي امضاه (2).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

اولا: التعريف الاصطلاحي للإجازة في الفقه الجعفري

ان الاجازة عند الفقهاء لها اصطلاحات متعددة فمنها ما يأتي بمعنى امضاء المعاملة الفضولية بعد وقوعها والاجازة هنا هي الاذن الاحق بعد العمل من قبل من ان يعتبر اذنه، وتأتي ايضا بمبنى التجويز أي الحكم بالجواز الشرعي كما يقال اجاز المفتي نكاح الكتابية وتأتي الاجازة بمعنى اعطاء جائزة (3).

ثانيا: تعرف الاجازة في القانون المدني العراقي

تعريف الاجازة بالقانون المدني العراقي بانها عمل قانوني صادر من جانب واحد، أي يتم بارادة منفردة وهي ارادة الشخص الذي تقرر الوقف لمصلحته (4).

**المطلب الثاني: التعبير عن الاجازة**

الفرع الاول: التعبير عن الاجازة في الفقه الجعفري

الاجازة قد تكون عن طريق اللفظ الصريح او الكنائي الدال عن الرضا وقد تكون عن طريق الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالتصرف مثل ذلك تمكين الزوجة نفسها الى زوجها او اعطاء المالك العين الى المشتري، اما السكوت فلا يكفي باستثناء حالة واحدة وهي تزويج البكر حيث يكفي سكوت البكر في اجازة نكاحها (5).

الفرع الثاني: التعبير عن الاجازة في القانون المدني العراقي.

ان الاجازة نوعان: صريحة وضمنية

اما الصريحة كان يقول المالك اجزت البيع الذي عقده فلان على مالي الفلاني بالثمن الذي اتفق عليه، او يؤدي هذا المعنى من العبارات.

وتكون ضمنية (دلالة) وذلك باتخاذ مسلك يستفاد منه التنازل عن خيار الاجازة او النقص كان يقبض من له الاجازة البدل، او يتصرف به قبل قبضهاو نحو ذلك مما يدل على رضاه بالعقد، وبمرور المدة دون ان يستعمل صاحب الشأن خيار الاجازة او النقض تعتبر حكم الاجازة الضمنية.

**المطلب الثالث: طبيعة الاجازة وحكمها**

الفرع الاول: طبيعة الاجازة وحكمها في المذهب الجعفري

الاجازة هي نوع من الاحكام لأنها نوع من التصرف بالمال (6) اما حكمها فهي كاشفة وليست ناقلة، ومعنى الكشف هو ان الاجازة كاشفة عن تمام السبب وهو العقد أي يحكم بعدم الاجازة بحصول اثار العقد من حيث وقوع العقد لا من حيث الاجازة، اما النقل فهو يعني ترتيب اثار العقد من حين الاجازة فالاجازة جزء السبب (7) وصف الاجازة بالكاشفة أي للإجازة اثر رجعي.

الفرع الثاني: طبيعة الاجازة وحكمها في القانون المدني العراقي

ان الاجازة في العقد الموقوف هي تصرف قانوني صادر من جانب واح يقوم على ارادة شخص واحد تنفرد ارادته بإبرامه وتحديد اثاره اذ ان اساس الاجازة هي الارادة المنفردة والارادة المنفردة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد بهذا الاعتبار تستطيع ان تحدث بعض الاثار القانونية (8).

اما حكم الاجازة او اثارها هناك رأيان فقهيان:

**الراي الاول**: اذا قام من توقف العقد لمصلحته بإجازة العقد الموقوف خلال المدة القانونية يصبح العقد نافذ من المبدأ وباثر رجعي(9) .

**الراي الثاني**: يذهب البعض الى انه ليس للإجازة اثر رجعي حيث ان الاجازة لا يترتب عليها اثر سوى زوال خطر نقص العقد وابطآله الذي كان يهدد ذلك العقد ان الاجازة لا تجعل العقد ينتج اثر لم يكن ينتجه من قبل وانما يقتصر اثر الاجازة على تأييد هذه الاثار ومنع احتمال ازالتها مستقبلا (10).

المشرع العراقي اخذ بالرأي الاول أي ان للإجازة اثر رجعي وهذا هو ما بينه المشرع في المادة (136): (1ـ اجازة العقد المقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين او المالك الاصلي او المعقود عليه وقت الاجازة).

**المطلب الرابع: مدة الاجازة**

الفرع الاول: مدة الاجازة في المذهب الجعفري

لم يحدد الفقه الجعفري مدة لكي تصدر خلآلها الاجازة بل تركو المدة مفتوحة لمن توقف العقد لمصلحته متى شاء ان يجيز او ينقض، وهذا ما صرح به جميع الفقهاء حيث يقول المحقق العاملي (لا يشترط الفورية في الاجازة فله الاجازة ما لم يرد)(11)، كذلك صرح المحقق القمي (ان الاجازة ليست فورية) (12) كذلك الشيخ الانصاري في المكاسب، ان الفقهاء المعاصرين ما صرح به السيد الخوئي (ان الاجازة بمنزلة انشاء العقد ممن له ذلك لانها انما توجب اسناد العقد الصادر فيكون حكمها حكمه وله ذلك في أي زمان شاء ولا يلزمه التعجيل كما لا يلزمه الانشاء) (13)، والسيد الشهيد الاول يقول (ولا ـ أي لا يعتبر ـ الفورية بالإجازة) (14)، وصرح بذلك السيد الخميني في كتاب البيع حيث قال (تأخير الاجازة لا يوجب زوآلها).

الفرع الثاني: مدة الاجازة في القانون

نصت المادة (136) الفقرة 2 من القانون المدني العراقي (ويجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقص خلال ثلاثة اشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا)، يتضح من النص ان مدة الاجازة هي ثلاثة اشهر ولكن متى تبدأ هذه المدة بالسريان؟ اجابت الفقرة الثالثة من نفس المادة على هذا التساؤل حيث جاء فيها (ويبدأ سريان المدة اذا كان كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقف الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد واذا كان سبب التوقف الاكراه او الغلط او التغريد فمن الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه او يتبين فيه الغلط او ينكشف فيه التغرير واذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المال بصدور العقد).

والعلة في تحديد مدة الاجازة هو لما كان العقد الموقوف هو وضع شاذ لا يعرف فيه مصير المعقود عليه ويعطل انتفاع احد المتعاقدين بما تقرر له بالعقد الموقوف فلابد من تحديد مدة الاجازة.

**المطلب الخامس: شروط الاجازة**

الفرع الاول: شروط الاجازة فالمذهب الجعفري

1 ـ يجب ان يكون التصرف المجاز (محل الاجازة) جامع لشروط الصحة من سائر النواحي فيجب ان يكون محل العقد مشروع فلا يصح بيع الخمر ونحوها فضولا.

2 ـ يشترط بقاء الحياة لطرفي العلاقة الحاصلة بالإجازة حيث ان صحة عقد الفضولي متوقفة على بقاء مالكي العقد ومن يستند العقد اليه على قابلية الملك الى حين الاجازة على الكشف فتكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة وبالموت يخرجان عن تلك القابلية ولا يمكن استناد العقد اليهما بالإجازة.

3 ـ اشتراط ان لا يكون نفوذ الاجازة مخالف لمقتضي المعاملة كما لو باع الفضولي لنفسه فهنا لو اراد المالك ان يجيز البيع ليكون الثمن للفضولي وليس له فان نفوذ الاجازة هنا مخالف لمقتضي المعاملة وهي البيع اذ لا يعقل ان يكون البيع من المالك والثمن للغاصب مثلا فهو هنا خروج عن حقيقة البيع.

4 ـ يجب ان تتعلق الاجازة في عقد الفضولي وليس الاصيل، حيث يجب ان تتعلق الاجازة بعقد الفضولي لتصحيحه وليس العقد الذي انشئه الاصيل.

5 ـ اشتراط معلومية التصرف المجاز، يجب ان يكون التصرف المجاز معلوما بالتفصيل للمجيز.

6 ـ يشترط في المجيز ان يكون جائز التصرف حآله حال الاجازة، فلا تنفذ اجازة المجنون او الصبي او السفيه وهذا ما اكده الشيخ الانصاري والمحقق النجفي.

7 ـ يشترط في المجاز له (الشخص المجاز تصرفه) الاهلية للإنشاء حيث ان من شرائط المتعاقدين الاصليين هي الاهلية للتصرف الانشائي حين العقد وكذلك الحال في الفضولي فلا بد من اعتبار الأهلية فيه.

8 ـ صيغة الاجازة (التعبير عن الاجازة) حيث يجب التعبير عنها بالطرق التي بيناها سابقا، فلا يعتد بالإجازة اذا لم يتم التعبير عنها بالطرق التي بيناها سابقا.

9 ـ عدم سبق الرد حيث ان الاجازة بعد الرد لا اثر لها حيث قال المحقق القمي (لان بعد الرد يبطل العقد وتذهب اثارة ومن ثم ليس هنالك موضوع تؤثر فيه الاجازة).

10 ـ يجب ان تتطابق الاجازة مع العقد، أي يجب ان تتجه الاجازة الى تصحيح العقد الذي ابرمه الفضولي وليس عقد اخر (15).

الفرع الثاني: شروط الاجازة في القانون المدني العراقي

تقدم القول ان العقد متوقف على الاجازة فاذا صدرت الاجازة كانت اقرار للعقد الموقوف وتحويلا له الى عقد صحيح باثر رجعي، غير ان هذه الاجازة لها شروط يجب ان تتحقق لكي تكون هذه الاجازة صحيحة ويمكن اجمال هذه الشروط بما ياتي:

1 ـ وجود من يملك الاجازة وقت صدورها وهو من شرع التوقف لمصلحته ولا يشترط قيام العاقدين او المالك الاصلي او المعقود عليه وقت الاجازة.

2 ـ يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر من علم الولي بالعقد او زوال نقص الاهلية او ارتفاع الاهلية او ارتفاع الاكراه او اكتشاف الغلط او علم المالك بتصرف الفضولي.

فاذا لم تصدر الاجازة خلال هذه المدة اعتبر السكوت اجازة للعقد، غير ان لهذه القاعدة استثناء يتعلق بتجاوز الوكيل لحدود وكالته اذ يعتبر سكوت الاصيل هنا تحللا عن العقد وهذا ما اشارت اليه المادة(944/2): (يجوز لهذا الغير ان يحدد ميعادا مناسبا يجيز فيه التعاقد، فان لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد، تحلل من العقد).

3 ـ ان تتجه ارادة المجيز الى تصحيح العقد.

4 ـ يجب ان يكون المجيز عالم بسبب الوقف (16).

5 ـ يجب ان يتم التعبير عن الاجازة بالطرق المنصوص عليها بالقانون، كذلك تقضي القواعد العامة في القانون ان أي تصرف يجب ان يصدر من شخص يتمتع بالأهمية الازمة للقيام به كي يعتد بذلك التصرف وينتج اثره القانوني وهذا ينطبق على المجيز والشخص المجاز تصرفه وكذلك بالنسبة للعقد الموقوف يجب ان يستوفي الشروط المتعلقة بالمحل والسبب فاذا كان السبب او المحل غير مشروع يكون العقد باطل اساسا وليس موقوف، وبالنسبة الى اشتراط عدم تقدم الرد عل الاجازة فهذا امر طبيعي لان التصرف القانوني المتمثل بالإجازة بعد صدوره يصبح العقد الموقوف صحيح ونافذ ولا يمكن ابطاله مرة اخرى عن طريق الرد والعكس صحيح، أي اذا تقدم الرد على الاجازة فلا عبرة بالأخيرة.

**المطلب السادس**: **هل الاجازة تورث ام لا**

الفرع الاول: في المذهب الجعفري

لعل من المتفق عليه عند فقهاء المذهب ممن تعرضوا لهذه المسالة هو ان الاجازة لا تورث لأنها ليست من الحقوق بل هي من الاحكام الشرعية الثابتة للملاك بالنسبة الى املاكهم كما صرح بذلك السيد الخوئي في مصباح الفقاهة وكذلك السيد الحكيم يقول في نهج الفقاهة (ان الاجازة التي تكون للمالك ليست من الحقوق التي تورث بل هي من الاحكام لأنها نوع من التصرف بالمال)، ولذلك نفي توريثها، وقد بين المحقق النائنائي في كتاب المكاسب والبيع ان الاجازة لا تورث بل هي حكم تابع للملكية فتثبت فيما تثبت الملكية.

ويقول السيد الخميني في كتاب البيع (فلا شبهة في عدم ارث الاجازة بل لو كانت من الحقوق تكون من الحقوق الغير قابلة للإرث كحق القسم مثلا فان قلنا بعدم لزوم ذلك فانتقال الاجازة بالإرث لا يخلو من اشكال لان للوارث حق الاجازة بالأصالة وما كان له بالأصالة لا يعقل انتقاله بالإرث).

واجاب الشيخ الانصاري على هذه المسألة في كتاب المكاسب حيث يقول (الظاهر انها لا تنتقل اليهم بالإرث، لأنها من الاحكام الشرعية الثابتة للمالك كجواز البيع او الهبة والنكاح والصلح وغير ذلك من العقود التي له ايجادها بما يدل عليها من الالفاظ والافعال، فكما ان للمالك ان يبيع ماله مباشرتا او توكيلا له ان يجيز العقد الواقع عليه فضولا فلو مات ينتقل المال الى الورثة ولمن يملك منهم المبيع مثلا ان يجيز العقد الواقع عليه لا من جهة الارث للإجازة بل من جهة ملكيتهم للمال موضوع الاجازة لأنه ينتقل اليهم بالإرث كبقية اموال الموروث قبل اجازته للعقد الواقع عليه فضولا ومن اثار تسلطهم عليه نفوذ اجازتهم فيما يتعلق به من تصرفات.

ومما يدل على ان الاجازة ليست من الحقوق التي تنتقل الى الورثة هو انها لا تسقط بالإسقاط ولا تقع عليها المعاوضة كما هو الحال في غيرها من الحقوق، والفرق بين ارث الاجازة وارث المال هو ان الاجازة لو بينهم الزوجة التي لا ترث بالعقار، وهذا بخلاف فيما لو قلنا بان المال هو الذي ينتقل الى الورثة وحده دون الاجازة، فمن له الحق في اجازة البيع هو الوارث للمال لا غيره).

حيث ان الحقوق التي تتعلق بنفس المورث وعقله وشهواته لا تنتقل الى الورثة و العلة في ذلك ان الورثة يرثون المال وتوابعه ولا يرثون عقل المورث وشهواته ونفسه او بالأحرى هم لا يرثون ما يتعلق بهذه الامور (17).

الفرع الثاني: في القانون المدني العراقي

ان الاجازة او النقض ممكن انتقاله الى الورثة من تقرر لمصلحته هذا الخيار والعلة في هذه القاعدة ان اثر الاجازة او النقض يستند الى وقت التعاقد ولهذا يستوي الامر عند استعمال الاجازة او النقض بين ان يكون الفضولي ما يزال حيا وقت الاجازة او مات وبين ان يكون العاقد الاخر موجود ام لا وكذلك لا يسقط الخيار بموت من شرع التوقف لمصلحته بل ينتقل الى ورثته من بعده اذ لم تقتضي المدة التي حددها القانون وهي الثلاثة اشهر يجب استعمال خيار الاجازة او النقض خلآلها (18).

حيث نصت المادة (121) من القانون المدني العراقي (اذا غرر احد المتعاقدين بالأخر وتحقق بالعقد غبنا فاحشا كان العقد موقوف على اجازت المتعاقد المغبون فاذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير الى ورثته).

وبما ان اثر الاجازة او النقض يستند باثر رجعي الى وقت ابرام العقد فان المنطق يقضي ان يؤخذ هذا الوقت بنظر الاعتبار والمفروض ان المعقود عليه والمتعاقدين كانوا جميعا قائمين (19).

**المطلب السابع: اوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الجعفري والقانون المدني**

الفرع الاول: اوجه الاتفاق:

1 ـ ان التعريف الاصطلاحي للإجازة في الفقه الجعفري وفي القانون المدني العراقي متناغم ولا يختلف.

2 ـ ان التعبير عن الاجازة في المذهب الجعفري والتعبير عن الاجازة في القانون المدني العراقي هو ذاته، فهو لا يخرج عن احد الامرين اما لفظ صريح او دلالة.

3 ـ يتفق المذهب الجعفري والقانون المدني العراقي في طبيعة وحكم الاجازة فهي تصرف قانوني ويكون اثرها رجعي.

الفرع الثاني: اوجه الافتراق

1 ـ الفقه الجعفري لم يحدد مدة الاجازة اما القانون حدد مدة الاجازة بثلاثة اشهر.

2 ـ يتفق المذهب الجعفري مع القانون في جميع الشروط الواجب توفرها بالإجازة باستثناء شرطين هما: مدة الاجازة حيث يشترط القانون ان تصدر الاجازة خلال المدة المحددة قانونا وهي ثلاثة اشهر واذا لم تصدر خلال هذه المدة اجازة او نقض للعقد الموقوف من قبل الشخص الذي تم الوقف لمصلحته اعتبر العقد نافذ، اما المذهب الجعفري فلا يشترط ذلك بل ان المدة غير محددة وهذا ما بيناه سابقا.

اما الشرط الثاني فهو وجود المتعاقدين حين الاجازة فقد اشترط المذهب الجعفري ذلك ويبطل العقد اذا مات احد المتعاقدين قبل الاجازة وهذا ما صرح به الشيخ اليزدي في حاشيته على المكاسب.

اما القانون المدني العراقي فقد اشترط وجود من يملك الاجازة وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين وهذا ما بينته الفقرة الاولى من المادة (136).

3 ـ يختلف المذهب الجعفري مع القانون المدني العراقي في مسئلة انتقال الاجازة بالإرث ونحن نرى بان المبررات التي يستند اليها المذهب الجعفري في حكمه على عدم انتقال الاجازة بالإرث هي مقنعة اكثر، بالإضافة الى ان المشرع العراقي موقفه من الاجازة متناقض فهو يعتبرها تصرف قانوني فكيف ينص على امكانية انتقالها بالإرث مع العلم ان الحقوق هي وحدها التي تنتقل بالإرث.

**الخاتمة:**

**اولا: النتائج**

تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي اخذ بنظرية العقد الموقوف من الشريعة الاسلامية ولكن لم يأخذ هذه بهذه النظرية كما هي موجودة في الفقه الاسلامي بل اجرى عليها بعض التعديلات وهذا ما بيناه في اوجه الاختلاف بين الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي في موضوع البحث (الاجازة في العقد الموقوف) وتكمن في ثلاثة اختلافات هي:

**1 ـ مدة الاجازة**

ان المشرع العراقي عندما نص على تحديد مدة الاجازة ثلاثة اشهر ان هذه المدة تبدأ من تاريخ زوال الاكراه او معرفة الغلط او تبيان التغرير ولكن قبل ذلك المدة غير محددة بل مفتوحة فاذا زال الاكراه عن المتعاقد بعد مرور سنة من وقت التعاقد مثلا يبدأ حساب الثلاثة اشهر من وقت زوال الاكراه وبالتالي فان المدة غير محددة قبل زوال الاكراه بل محددة بعد زوآله والعلة في ذلك كما بينا سابقا تكمن في كون العقد الموقوف هو وضع شاذ لا يعرف فيه مصير المعقود عليه ويعطل انتفاع احد المتعاقدين بما تقرر له بالعقد الموقوف فلا بد من تحديد مدة للاجازة، وهذا السبب بحسب رأينا غير مقنع لان قبل زوال الاكراه المدة غير محددة وبالتالي يبقى العقد موقوف طيلة تلك المدة ولا توجد فائدة من تحديد مدة الثلاثة اشهر ومن الاسلم عدم ذكرها كما فعل ذلك المذهب الجعفري.

**2 ـ توارث الاجازة**

ان المشرع العراقي نص على امكانية توارث الاجازة مع العلم انها ليست من الحقوق وانما هي تصرف قانوني كما بينا سابقا، وكان من الاسلم ان ينص على عدم توارثها كما فعل الفقه الجعفري.

**3 ـ وجود المتعاقدين حين الاجازة**

ان وجود المتعاقدين حين الاجازة امر لابد منه لان هم اطراف العقد. ولم يشترط المشرع العراقي وجودهما حين الاجازة بعكس المذهب الجعفري الذي اشترط وجودهما حين الاجازة واعتبر العقد باطل عند موت احد المتعاقدين.

**المصادر:**

1ـ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، الطبعة الرابعة، دار لسان العرب، بيروت، 1983، ص52.

2 ـ مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، الجزء الاول، الطبعة السادسة، دار الجبل، بيروت، 1988، ص 321.

3 ـ مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، يهمن، قم،2005.

4 ـ الدكتور حسين النوري، نظرية العقد، الطبعة الاولى، عين الشمس، القاهرة، 2001، ص179.

5 ـ مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص178.

6 ـ السيد محسن الطباطبائي الحكيم، نهج الفقاهة، المجلد الاول، الطبعة الثانية، بهمن، قم، 1390 هـ، ص 246.

7 ـ مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص86.

8 ـ عبدالباقي البكري وزهير البشير، الدخل لدراسة القانون، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2009، ص 245.

9 ـ الدكتور حسين النوري، مرجع سابق، ص 181.

10 ـ المرجع السابق، ص 182.

11 ـ المحقق الشيخ محمد جواد حسين العاملي، مفتاح الكرامة، المجلد الرابع، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1419، ص 190.

12 ـ المحقق ابو القاسم القمي، جامع الشتات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، كيهان، قم، 1413 هـ، ص 274.

14 ـ الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الدروس، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الاسلامي, قم، 1413، ص 194.

15 ـ مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 24 ـ 55 ـ 60 ـ 66.

16 ـ الدكتور حسين النوري، مرجع سابق، ص 183.

17 ـ هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، الطبعة الاولى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1998، ص 296.

18 ـ الدكتور عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، 1980، ص 181.

19 ـ الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 302.